

فيهما في البيع وفي بعض الاموال الفوقية **قال جبارا ويصغار** بالالف قبل  
 الواو ولم يسم السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسياق ان شاء الله تعالى  
 بعد حسنة ابواب عن حميد نقلنا ان ما رويها قال حمز في رواية  
 مسلم من هذا الوجه فقلت لا ينهد **باب** **باب** بالتوسين  
**اذ باع الشخص قبل ان يبد وصلاحه ثم اصابته اى المبيع عاهة**  
**فحسب المبيع اى من ضانه فهو منه القول بجهة البيع وان لم يبد صلاحه**  
**لان اذ لم يفسد المبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور في الباب**  
**وبه قال جبارا عن ابن عباس بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك**  
**الامام عن جده الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يبيع المزار حتى تزحف بالبا من ارضه وصورها**  
**المطاني وتزحف هو بالواو وانبت بعضهم ما نفاه فقال زهرا اذا طال**  
**واكمل وازهى اذا احمر واصفر **فقبل له وما تزحف** زاد النسائي والطحاوي**  
**يا رسول الله وهذا من حرج في الرض لكس رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد**  
**فوقنا على انس كما سبق في الباب قبله **قال عليه السلام** او انس **حتى تجز**  
**بشدة البر** يعني الف **قال اى ايت اى اخبرني وهو من باب الكناية**  
**حيث استقيم واراد الامر فلا يوي ذوالوقت فقال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم ايت اذ **استغ الله الثمرة** بان تلفت ثم **ياخذ احدكم مال اخيه**  
**بجذف الزمان الاستهامة عند دخول حرف الجر مثل قولهم جهم وعلاء**  
**وحتى مولا كانت ما الاستهامة منضمة الفحة ولها صدر الكلام**  
**فيستغنى ان قد تارة والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم**  
**مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للثمرى في مقابلته ما فقه**  
**شي وفيه اجر الحكم على الغالب لان نظير التلف اى ما يبد صلاحه**  
**ممكن وعدم نظيره الى ما لم يبد صلاحه ممكن فان شرط الحكم بالغالب******

المزارع

بالمثلثة

في الحالين

في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة فصريح ملكك بالرفع  
 وتابعه محمد بن عباد عن الدراويذ عن محمد وقال الدارقطني بخالف  
 ما لكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن  
 هارون فقالوا فيه قال انس رايت ان منع النفا لثمة قال الحافظ بن حميد  
 وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي فقه  
 زيادة علم على ما عنده الذي وقفته وليس في رواية الذي وقفته ما يتفق قول  
 من رفته وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ماثقوتى رواية الرفع  
 من حدسك انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بيعت من ابيك ثم  
 فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ ما لك فيك غير  
 حتى قال واى الرويت وقال **اللبث** بن سعد الامام عمار صلها المذمى في  
 الزهري ايت حدسني بالافراد **بونس** بن يزيد الابل عن ابن شهاب محمد بن  
 الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اى اشترى **ثمرا** بالمثلثة قبل ان  
**يبد وصلاحه ثم اصابته عاهة افة لان ما اصابه على ربه اى واقع**  
**على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم**  
**ابن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال لا تنسوا ايجوا بائيات الشفا **التمس** بالمثلثة وفتح اليم حتى يبد و**  
**صلاحها فاستنظ الزهري في مقالته من عموم هذا النهى **وتحسين الثمرة****  
**الرجب بالتمس بالمثلثة وفتح اليم **باب** **باب** فاستنظ الزهري**  
**فقالته من عموم هذا النهى **ولا تبيعوا الثمر الوطى** بالتمس بالباس وقد**  
**خص من عمومها العرايا كما مر **باب** **باب** حكم سكر الطعام**  
**الى اجل وبه قال جبارا عن ابن جعفر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدسني**  
**ابى حفص بن ظريق بفتح الطاء سكون اللام القاضى قال **حدسنا الاعين****  
**سلمان بن مهران قال **حدسنا** ابراهيم الخجعي الرضين في السلف**